السنة الخامسة والتسعون – عدد 5483 — 26 ذو القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.325 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الريان على وادي الريان بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4012

إقليم سطات.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.06.723 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سدي تامدروست وكدية الكرن على وادي تامدروست بإقليم سطات 4013

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة 4013

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2632.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء 4013

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2633.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء 4014

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2634.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء 4014

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2635.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء 4015

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2636.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 4015

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2637.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4016

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2638.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4017

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2639.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4018

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2643.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4019

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2680.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي... 4019

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2679.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4019

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2699.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4020

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2700.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4020

رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2111.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437768 لفائدة شركة (GLOMINE)..... 4020

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2112.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437769 لفائدة السيد محمد الكزولي..... 4021

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2113.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437770 لفائدة السيد محمد الكزولي..... 4021

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2114.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771 لفائدة السيد ابراهيم لوطر..... 4022

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2115.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437772 لفائدة شركة (MINEMAR)..... 4023

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2116.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 لفائدة السيد مصطفى بلفروح..... 4023

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2117.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437774 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 4024

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2118.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437775 لفائدة السيد لحسن أكوناض..... 4025

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2119.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437776 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 4025

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2120.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437777 لفائدة (ONHYM)..... 4026

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2121.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437778 لفائدة (ONHYM)..... 4027

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2122.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437779 لفائدة شركة (YABOSMI)..... 4027

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2123.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437780 لفائدة شركة (SOMITE)..... 4028

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2124.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437781 لفائدة شركة (SOMITE)..... 4029

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2125.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 4029

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2126.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437783 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 4030

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2659.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني..... 4031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2660.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني..... 4032

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2661.06 صادر في 28 من شوال 1427 (20 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني..... 4033

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.325 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الريان على وادي الريان بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 31 أغسطس و 31 أكتوبر 2005 بجماعة قصبة الطرش بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد الريان على وادي الريان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد الريان ـ الملاك

جدول القطع الأرضية المشمولة بنزع الملكية

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آ	س	النوعية	العدد
1	بنداود بن بوعبيد منصف رقم ب ت و Q 93164، دوار أولاد بوعمر، جماعة قصبة الطرش، قيادة السماعلة، إقليم خريبكة.	1	1	غير محفظة	حمري بوري	02	45	37	بئر مجهز	28 م.ع
		5				00	12	39		
2	ورثة بلحمزة صالح، دوار أولاد بوعمر، جماعة قصبة الطرش، قيادة السماعلة، إقليم خريبكة.	2	1	كذلك	كذلك	02	97	77		
3	بلحامرة بوعزة، دوار أولاد بوعمر، جماعة قصبة الطرش، قيادة السماعلة، إقليم خريبكة.	3	1	ر ع رقم 18/12514	حمري بوري	02	18	75		
					حجري	00	79	74		
		4	1		حمري بوري	00	30	77		

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.723 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سدي تامدروست وكدية الكرن على وادي تامدروست بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سدي تامدروست وكدية الكرن على وادي تامدروست بإقليم سطات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

فيدرالية روسيا :

– Qualification en médecine vétérinaire – médecin vétérinaire, Académie d'Etat de médecine vétérinaire N.E.Baouman de Kazan, session du 1er juillet 2004.

تونس :

– Grade de docteur en médecine vétérinaire, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 12 février 2005.

إسبانيا :

– Titulo universitario oficial de licenciado en veterinaria, universidad complutense de Madrid, session de juin 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2632.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس التازي، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاص مديرية البرامج والدراسات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الزعيم، المدير المساعد بنفس المديرية، فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1353.06 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2633.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس التازي، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم ميزانية قطاع التجهيز :

- الميزانية العامة ؛
- الحسابات الخصوصية ؛
- مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الزعيم، المدير المساعد والسيد ادريس بريء، رئيس قسم البرمجة والتمويل بمديرية البرامج والدراسات.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1354.06 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2634.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم باعمال، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم باعمال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد جليل، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2635.06 صادر في 9 شوال1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم باعمال، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد إبراهيم باعمال الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم باعمال، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ أحمد جليل، رئيس قسم الشؤون المالية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم المذكور بما في ذلك الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ أحمد الزجاري، رئيس قسم الشؤون القانونية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ما عدا انتداب المحامين ؛

ـ محمد اطبز، رئيس قسم الملك العام بالمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم الملك العام ما عدا قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2636.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوي، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومعاهد التكوين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد الشرقاوي، رئيس قسم شؤون الموظفين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1359.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2637.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوي، مدير شؤون الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) بما في ذلك الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة والتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موحى حماوي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ماعدا :

1 ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

3 ـ الصفقات المبرم عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التجهيز السيد خالد الشرقاوي، رئيس قسم شؤون الموظفين بالمديرية المذكورة.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1360.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2638.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مهندس دولة، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية وذلك في حدود اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وإمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

8 ـ توقيع قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

9 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

10 ـ اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

11 ـ توقيع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة ؛

12 ـ توقيع قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه :

ـ السيد عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

ـ السيدة عائشة أحيزون، المهندسة الرئيسة، رئيسة قسم الموارد البشرية بنفس المديرية وذلك فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

ـ السيد محمد المودن، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 756.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2639.06 صادر في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نهموشة، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق الآتي ذكرها :

ـ المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ومصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية ومصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية ومصالح السوقيات والمعدات في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وكذا إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نهموشة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد محمد حيمي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور في حدود التصرفات التالية :

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد عبد المالك بوشنة، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2643.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان المشار إليهما في الجدول أسفله، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل) :

الدائرة الترابية	صفة الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف بالصرف
عمالة الرباط	مدير النقل عبر الطرق	السيد عبد القادر بنحيدة، المتصرف الممتاز بمديرية النقل عبر الطرق	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2434.06 الصادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2680.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان بلغازي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 051/CN/06 بتاريخ 20 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2679.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) يرخص تحت عدد 2728 للسيد حميد اعمرو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت UP6 بفرنسا بتاريخ 30 يناير 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2699.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) يرخص تحت عدد 2730 للسيد المامون زكروج، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والتعمير والسكنى وإعداد التراب والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ بفرنسا بتاريخ 20 أبريل 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

* * *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2700.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) يرخص تحت عدد 2729 للسيد الرشيد بن الدريوش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2111.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437768 لفائدة شركة (GLOMINE).

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة (GLOMINE) والمسجل تحت رقم 240070 بتاريخ 2 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة (GLOMINE)، الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 أبريل 2006 وتنتهي في 19 أبريل 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437768 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437768	شركة (GLOMINE)	X = 476192,65 Y = 210408,02	700 م شرقا 1050 م جنوبا	الثاني	إملشيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2112.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437769 لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد الكزولي والمسجل تحت رقم 240071 بتاريخ 16 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكزولي، الساكن بحي الفلاح، رقم 18، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 أبريل 2006 وتنتهي في 19 أبريل 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437769 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437769	محمد الكزولي	X = 348185,85 Y = 114636,64	500 م غربا 6300 م جنوبا	الثاني	أزيلال ـ دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2113.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437770 لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد الكزولي والمسجل تحت رقم 240072 بتاريخ 16 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكزولي، الساكن بحي الفلاح، رقم 18، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 أبريل 2006 وتنتهي في 19 أبريل 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437770 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437770	محمد الكزولي	X = 353126,01 Y = 92085,93	2550 م شرقا 7500 م شمالا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2114.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771 لفائدة السيد ابراهيم لوطر.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم لوطر والمسجل تحت رقم 240083 بتاريخ 2 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم لوطر، الساكن بتاكلفت المركز، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2006 وتنتهي في 5 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437771	ابراهيم لوطر	X = 434792,15 Y = 178725,87	1500 م شرقا 3000 م شمالا	الثاني	بني ملال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2115.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437772 لفائدة شركة (MINEMAR).

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش من طرف شركة (MINEMAR) والمسجل تحت رقم 180365 بتاريخ 3 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة (MINEMAR)، الكائنة بشارع محمد الخامس، رقم 56، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2006 وتنتهي في 5 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437772، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437772	شركة (MINEMAR)	X = 328141,26 Y = 119728,15	1400 م غربا 1950 م جنوبا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2116.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 لفائدة السيد مصطفى بلفروح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد مصطفى بلفروح والمسجل تحت رقم 240084 بتاريخ 10 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى بلفروح، الساكن بزنقة مولاي الحاج، رقم 27، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يونيو 2006 وتنتهي في 19 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437773	مصطفى بلفروح	X = 348 185,85 Y = 114 636,64	6900 م شرقا 2900 م شمالا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2117.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437774 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240085 بتاريخ 16 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بزنقة 16، حي شيبة، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يونيو 2006 وتنتهي في 19 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437774 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437774	لحسن بطهار	X = 412 892,76 Y = 163 994,60	5300 م شرقا 3200 م شمالا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2118.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437775 لفائدة السيد لحسن أكوناض.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن أكوناض والمسجل تحت رقم 240086 بتاريخ 16 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن أكوناض، الساكن بزنقة 14، حي أزود، رقم 6، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يونيو 2006 وتنتهي في 19 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437775 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437775	لحسن أكوناض	X = 418 814,19 Y = 128 833,00	18500 م شرقا 1900 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2119.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437776 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240087 بتاريخ 22 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بزنقة 16، حي شيبة، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يونيو 2006 وتنتهي في 19 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437776 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437776	لحسن بطهار	X = 412 892,76 Y = 163 994,60	7300 م شرقا 6700 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2120.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437777 لفائدة (ONHYM).

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف (ONHYM) والمسجل تحت رقم 240073 بتاريخ 27 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح (ONHYM)، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437777 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437777	ONHYM	X = 476 010,25 Y = 180 437,48	7100 م غربا 2050 م جنوبا	الثاني	إملشيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2121.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437778 لفائدة (ONHYM).

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف (ONHYM) والمسجل تحت رقم 240074 بتاريخ 27 مارس 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح (ONHYM)، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437778 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437778	ONHYM	X = 476 010,25 Y = 180 437,48	8600 م غربا 5000 م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2122.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437779 لفائدة شركة (YABOSMI).

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة (YABOSMI) والمسجل تحت رقم 240075 بتاريخ 27 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة (YABOSMI)، الكائنة بزنقة عبد السلام بن مشيش بورمانة، رقم 10، فاس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437779، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437779	شركة (YABOSMI)	X = 438827,62 Y = 153474,17	9700 م غربا 4500 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2123.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437780 لفائدة شركة (SOMITE).

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة (SOMITE) والمسجل تحت رقم 240076 بتاريخ 29 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة (SOMITE)، الكائنة بزنقة الورود، شارع الزرقطوني، رقم 32، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437780، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437780	شركة (SOMITE)	X = 438827,62 Y = 153474,17	4300 م غربا 1000 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2124.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437781 لفائدة شركة (SOMITE).

والي جهة تادلة ـ أزيلال ؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة (SOMITE) والمسجل تحت رقم 240077 بتاريخ 29 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة (SOMITE)، الكائنة بزنقة الورود، شارع الزرقطوني، رقم 32، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437781، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437781	شركة (SOMITE)	X = 438827,62 Y = 153474,17	14050 م غربا 8100 م جنوبا	الثاني	زاوية احتصال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2125.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240088 بتاريخ 29 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بزنقة 16، حي شيبة، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437782	لحسن بطهار	X = 415627,99 Y = 174780,19	700 م شرقا 4500 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2126.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437783 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240089 بتاريخ 29 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بزنقة 16، حي شيبة، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2006 وتنتهي في 26 يونيو 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437783 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 24 و30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437783	لحسن بطهار	X = 434792,15 Y = 178725,87	2600 م غربا 3000 م شمالا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2659.06** صادر في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار تقني.	أربع ساعات (**4**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول المهام المسندة للتقنيين.	**15** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ———————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

———————

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2660.06** صادر في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

———

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار تقني.	أربع ساعات (**4**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول المهام المسندة للتقنيين.	**15** دقيقة	**2**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2661.06** صادر في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
اختبار تقني.	أربع ساعات (**4**)	**5**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول المهام المسندة للتقنيين.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل على 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1427** (**20** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.